مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية– دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية–

Position of man and woman in the family life. Study of the principle of the equality in sharia law

تاريخ استلام المقال: 2017/05/28 تاريخ قبول المقال للنشر 2018/03/26

د.محمد حيدرة

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

البريد الإلكتروني: haidra.m@live.fr

ملخص:

يتناول هذا البحث قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وهي من أكثر القضايا التي أثير الجدل بشأنها ولا يزال، وبخاصة في الحياة الأسرية، التي تستلزم التوافق والتعاون من أجل تحمل الأعباء والقيام بالواجبات، وفي هذه الدراسة بيان لمعنى المساواة بين الرجل والمرأة، وأنها تنقسم إلى مساواة مطلقة، ومساواة عادلة، وأن الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين والخصائص يترتب عنه اختلاف في التكليف والوظائف، ومن ثَمَّ لا مجال للحديث عن مساواة مطلقة بينهما، وإنما هي مساواة عادلة تراعى فيها خصوصية كل جنس منهما، وإنَّ فهم معنى المساواة وتطبيقَها على الوجه الشرعي هو الذي يضع الأمور في نصابها، ويحقق معنى التكامل بين الرجل والمرأة، ويحافظ على مركز كل منهما داخل الأسرة، وفي المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الرجل والمرأة – المساواة – حقوق الرجل -حقوق المرأة — القوامة – الميراث.

Abstract:

This research deals with the issue of equality between man and woman.It's one of the most controversial issues in the family life in particular,which requires compatibility and cooperation in order to carry the burdens and carry out the duties.
In this research we explain the meaning of equality between man and woman and that it is decided into absolute and fair equality and that the difference between them lies in formation and properties,this leads to difference in commissioning and jobs.
Thus,there is no way to talk about absolute equality; there is only fair equality,taking into account the specificity of each one,the understanding of the meaning of equality and its application on the legitimate face it's that

which puts things right, achieves the meaning integration,and safeguard the position of each one inside the society.
Key words: men and women – equality – rights of men – rights of women – inheritance – guardianship.

مقدمة:

يسعى الإنسان دوما نحو حياة أفضل، وهو من أجل ذلك يسعى لتوفير الآليات القانونية التي تكفل احترام حقوق الأفراد والجماعات، وتحقق أمنهم واستقرارهم. ولا تزال الدول العربية الإسلامية منذ استقلالها تتطلع إلى نظام تشريعي متكامل يحقق تلكم الأهداف والغايات النبيلة.

ولئن كانت جهود المشرعين تنشط في كافة الميادين التشريعية، فإن ميدان الأسرة قد حظي بعناية واهتمام بالغين، لما للأسرة من دور في تحقيق استقرار المجتمع ورقيه وازدهاره، فهي صورة مصغرة عن المجتمع، صلاحه بصلاحها، وفساده بفسادها. ولهذا، دأبت هذه الدول منذ استقلالها على صياغة قوانينها للأحوال الشخصية، وتعديلها وفقا لما تتطلبه الظروف والأحوال والمستجدة، سواء على الساحة الإسلامية أو العالمية.

ولعل من أهم الأسباب الداعية إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية مطالبة بعض الأطراف في المجتمع، ممثلا في الجمعيات النسوية التي تدافع عن حقوق المرأة، ومن يقف وراءهن من الأفراد والمنظمات بالمساواة بينها وبين الرجل، وقد جعلوا هذا المطلب يبرز بإلحاح كلما لاح في الأفق تعديل للقانون، وسندهم في ذلك – حسب زعمهم – ما تتعرض له المرأة من تهميش وإقصاء، وهضم للحقوق، وانتقاص للدور القيادي في المجتمع.

والحقيقة أن المشكلة ليست في المساواة بقدر ما تكمن في فهم حقيقة معناها، وما يتفرع عنها من ضبط الحقوق والواجبات، والتوزيع الصحيح للأدوار داخل الأسرة.

لهذه الأسباب ارتأيت أن أتناول في هذه الدراسة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة لأبين معنى المساواة، وهل المطالبة بها بصورة مطلقة مطلب شرعي، والأسباب التي دعت إلى ذلك، كما أتعرض للأسس التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة بين الرجل والمرأة. وقد جعلت بحثي هذا قاصرا على الدراسة الشرعية للمساواة لأمور:

أولها: أننا نعيش في مجتمعات عربية إسلامية، لها دينها وتاريخها وحاضرها ومستقبلها المشترك، فهي جميعا تلتقي في نقطة واحدة.

ثانيها: أن أغلب القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية عندنا مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولذلك فدراسة المسألة في هذه القوانين تحصيل حاصل.

ثالثها: إن الشريعة الإسلامية هي التي تملك وحدها الإجابة عن جميع التساؤلات التي تخص تشريعاتها، والرد على الشبهات التي أثيرت حولها بما يحقق الاطمئنان التام والرضا والتسليم بأحكامها.

وقد استدعت طبيعة البحث تنويع المناهج بين تاريخي واستقرائي وتحليلي وفق ما يتطلبه الموضوع، أما مخطط البحث فكان في مقدمة عرَّفت فيها بموضوع البحث، وأربعة مطالب؛ خصصت الأول لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة وأنواعها، وجعلت الثاني لبيان مصدر فكرة المساواة وأسباب المطالبة بها، وكان المطلب الثالث لإيضاح أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة من حيث التكوين والتكليف، ومن حيث الخصائص والوظائف، وأما المطلب الرابع فتطرقت فيه لبعض القضايا الشائعة في مجال المساواة، واكتفيت بنموذجين هما: قضية القوامة، وقضية الميراث، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

المطلب الأول: مفهوم المساواة وأنواعها

أولا – تعريف المساواة:

1 – تعريف المساواة لغة: تطلق المساواة في لغة العرب على المكافأة، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله، فهو مكافئ له، يقال: كافأت الرجل؛ أي: فعلت به مثل ما فعل بي، ومنه: الكُفْءُ من الرجال للمرأة، وهو الذي يكون مثلها في الحسب، وساويت بين الأمور: سويت بينها، وتساوى الشيئان: تماثلا، وساوى الشيءُ الشيءَ إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء، أي: متساويان.[1]

2 – تعريف المساواة اصطلاحا: تقوم المساواة اصطلاحا على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر، وفي الاصطلاح الشرعي المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر. ومعنى المماثلة بين الرجل والمرأة المساواة بينهما في الحقوق والواجبات من حيث كونهما

[1] – العلامة ابن منظور/ لسان العرب، ج1، ص 140، وج14، ص 410.

مشمولين بالأحكام الشرعية المثبتة لهذه الحقوق والواجبات.[1] ودليل المساواة بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية أمران: [2]

الأول – مناط التكليف: وهو في الشريعة الإسلامية البلوغ والعقل، فمتى بلغ الإنسان الحلم، وكان عاقلا، ثبت في حقه التكليف، يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصَّغير حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل أو يُفِيقَ ».[3] وهذا ينطبق على الرجل والمرأة سواء بسواء، بدليل الخطابات القرآنية التي جمعت الرجل والمرأة في التكليف وفي الجزاء، ومنها قوله تعالى في التكاليف: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب 35، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل 97، وقوله عز وجل في الجزاءات: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة 38، وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ **النور 2**، وقوله تعالى فيما أعده لعباده المؤمنين: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ **التوبة 72.**

الثاني – عموم الشريعة، أي أنها جاءت للناس جميعا على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ **الأعراف 158**، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ **سبأ 28.**

---

[1] – د. عبد الكريم زيدان/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج4، ص 173.

[2] – المرجع نفسه، ج4، ص 174 وما بعدها.

[3] – رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فى المجنون يسرق أو يصيب، رقم: 4398، ص 481، والنسائى، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 4332، ص 362، وابن ماجه واللفظ له،كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2041، ص 221.

ثانيا – أنواع المساواة: المساواة نوعان: مطلقة وعادلة.

1 – المساواة المطلقة: وهي المساواة التي تطبق على الأشخاص بغض النظر عن أجناسهم أو ألوانهم أو أعمارهم أو أية فروق بينهم، فهم جميعا متساوون في الحقوق، ومتساوون في التكاليف، وهذه المساواة موجودة في بعض الأمور التي يشترك فيها الرجال والنساء.

2 – المساواة العادلة: وهي التي يراعى فيها الاختلاف بين الأطراف المراد التسوية بينهم، بحيث يسوى بينهم في العطاء، لكن بما يناسبهم، ويسوى بينهم في التكليف، لكن بما يلائمهم.

ويتضح هذا المعنى من خلال مثال عن أب يريد أن يفرح أبناءه بكسوة العيد، وعليه أن يسوي بينهم مساواة مطلقة، تتمثل في أن يشتري للجميع دون استثناء، كما أنه مطالب بالتسوية بينهم في عدد الحاجيات، فإذا اشترى لأحدهم سروالا وقميصا وحذاء، لزمه أن يشتري لأخيه مثل ذلك، وإلا كان ظالما له، باخسا إياه حقه؛ وهذه هي المساواة المطلقة، وأما المساواة العادلة أو النسبية، فكونه يشتري لبناته غير ما يشتري للأبناء، لأن البنت يلزمها فستان، وحذاء وقميص للبنات، وهو ملزم بذلك لجميع بناته، وبهذا يكون مساويا بين أولاده جميعا، عادلا بينهم؛ فإن طالب البنات بمثل ألبسة الصبيان من منطلق المساواة كان مطلبهم غير منطقي وغير سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للصبيان؛ لأن الأب اشترى لكل واحد ما يناسبه، ولم يبخس أحدا حقه.

هذا عن الحقوق، وأما عن التكاليف، فإن الأب وهو يقوم بترميم المنزل مثلا، أو إصلاح شيء ما فيه، فإنه سيطلب المساعدة من أبنائه الذكور، لأنهم أقدر على ذلك، وإن هو طالب البنت بإعداد الطعام أو تنظيف المكان بعد الانتهاء من العمل، يكون قد راعى خصوصية البنت في تجنيبها الأعمال الشاقة، وتكليفها بما تحسنه وتجده هينا عليها.

المطلب الثاني: منشأ فكرة المساواة وأسباب المطالبة بها:

أولا – مصدر فكرة المساواة ومنشؤها:

فكرة المساواة بين الرجل والمرأة تعود جذورها إلى أعماق التاريخ عامة، وتاريخ المجتمع الغربي على الخصوص، حيث كانت نتيجة حتمية لما وصل إليه وضع المرأة عندهم.

أ – **عند الأمم البدائية:** كان ينظر إلى المرأة نظرة دونية تتسم بالقذارة والاحتقار، حيث كانت تعد عند بعضهم جنسا نجسا غير طاهر، وعند بعضهم من جملة الرقيق توكل إليها أشق الأعمال، ويخصص لها أفقر الغذاء، وعند آخرين تعامل كما تعامل الحيوانات، حيث تباع وتشترى وتورث وتضرب حتى الموت، وقلما يوجد شعب في تلك الأمم الغابرة يحترم المرأة ويقدرها ويقاسمها مسئولية العيش. [1]

ب – عند الأمم القديمة: وقد اخترت بعض النماذج التي تصور حياة المرأة، وما أغفلته لا يختلف كثيرا عما أثبته.

1 – عند الفراعنة: كان الفراعنة يكبرون النساء ويعظمون المرأة لأنها في نظرهم أقوى عامل من عوامل البقاء والتكاثر والتماسك في الأمة. ولهذا يمكن القول بأن المرأة والرجل كانا في مصر القديمة متساويين قانونا من قديم الزمان إلى أواخر عهد البطالمة، على أنه لم توجد قط مساواة بين الرجل والمرأة عندهم، وإنما الذي حفظه التاريخ أن المرأة كانت دائما تحت سلطة الرجل وقوامته. [2]

2 – في بلاد الهند والصين، ومثلها بلاد فارس بلغ مركز المرأة قمة الانحطاط، حتى قيل: إن الفارسي له حق التصرف في المرأة كأنها سلعة تباع وتشترى، وإن له حق الإماتة والإحياء. [3]

3 – عند اليونان: كان مقام المرأة في بلاد اليونان في بداية عهدها بالحضارة محصنة لا تغادر البيت، وتقوم بكل ما يلزمه من رعاية وخدمة، وكانت في الاعتبار دون مقام الرجل بمراحل، بل إنها كانت محلا للسخرية والازدراء، وكانت الفكرة عندهم أن المرأة أكثر فسادا بالطبع من الرجل، وأكثر جلبا للكدر والحزن، كما تتمتع بالطيش والخفة، على أن المرأة تدرجت في أواخر عصر اليونان حتى بلغت أوج السلطة، وأبطرتها النعمة فأخذت تصخب وتستبد وشاعت الفاحشة والفوضى الجنسية إلى أن تزعزعت أركان الدولة وحلت نهايتهم.[4]

---

[1] – عمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص ص 97–109.

[2] – المرجع نفسه، ج1، ص ص 111–124.

[3] – المرجع نفسه، ج1، ص 132.

[4] – د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص 13، وعمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص 167.

4 – عند الرومان: في الوقت الذي كانت تعيش فيه الدولة الرومانية جانبا عظيما من الرقي والازدهار، كانت توكل إلى المرأة الأعمال التافهة الوضيعة، وما تمتعت بحق الحياة إلا لأن الرجل لا يملك أن يستغني عنها، إذ كان يجد فيها المتعة والتسلية.

وكان بعض الفلاسفة ينظرون إلى المرأة على أنها كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية، وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، حيث كانت تضرب عليها الوصاية من الأب أو الزوج أو الابن، حتى إن القانون أجاز إخراجها من الأسرة وبيعها، وخول للزوج الحق في معاقبتها على ما ترتكبه من جرائم، ولو وصل الحكم إلى الإعدام.[1]

ثم أخذ وضع المرأة في التغير من الاستعباد المحض إلى الانفلات المطلق، حتى تلاشى سلطان الرجل عليها إلى حد كبير، وعندها مثلت المرأة أدوار الرجل باستعباد الزوج، وأصبح لها مقام رفيع في الهيئة الاجتماعية، وبدأت تتبوأ المناصب العليا في الدولة. [2]

5 – عند اليهود: تعتبر المرأة عند اليهود متاعا من أمتعة الدنيا تباع وتشترى وتسبى، وهي في الهيئة الاجتماعية عندهم شخص منحط عن مستوى الإنسانية التي تتمثل في الرجل وحده، بل ويعتبرونها لعنة لأنها أغوت آدم وتسببت في إخراجه من الجنة. ورغم ذلك فقد حوت شريعة موسى عليه السلام نوعا من الأحكام والوصايا بشأن المرأة، وهي وإن لم تشرك المرأة في خدمة الدين، إلا أنها أشركتها في وجوب الإيمان وفي الواجبات والمكافآت. [3]

6 – عند المسيحيين: اعتبر المسيحيون المرأة مسئولة عما آل إليه المجتمع الروماني من الانحلال والتفسخ الأخلاقي، فأعلنوا أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحيي من جمالها، لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج.

---

[1] – د. سامح عبد السلام محمد/ موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، ص2، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/Publications_Competitions تاريخ الزيارة: 2015/09/03.

[2] – عمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص ص 177–187.

[3] – د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص 18، وعمر رضا كحالة/ المرأة في القديم والحديث، ج1، ص ص 187–192.

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع "ماكون" للبحث في مسألة: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم أن لها روحا؟ وأخيرا قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا أم السيد المسيح.

وفي عام 586 م عقد الفرنسيون مؤتمرا للبحث في حقيقة المرأة، وهل تعد إنسانا أم لا؟ وقرروا أخيرا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب. وقد استمر هذا الاحتقار للمرأة طيلة القرون الوسطى. [1]

ومن هنا، فإن فكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة مصدرها الغرب الذي يختلف فيه مركز المرأة عما هو عليه عندنا نحن المسلمين، وهذه الرؤية الغربية تنطلق من واقع عند القوم هو أن المرأة في المجتمع الغربي تعاني الضياع، لم يرعها أب ولم يرعها أخ فاضطُرت أن تدخل ميدان العمل وتُزاحم الرجال بمناكبها وتأخذ حقَّها حتى تعيش.

إن ما تعيشه المرأة في الغرب من تكليفها بأن تعمل كما يعمل الرجل تماما هو عين الظلم لها لا المساواة، وإنما ألزموها بذلك لأن كل هَمِّهم الربح المادي والنمو الاقتصادي، أما رعاية البيت فلا يعتبرونها مسئولية، ولا يعيرون اهتماما لتربية الأجيال، ولا يعتبرونها مهمة عظيمة؛ لأن معظم المجتمع الغربي لم يعد يربي أطفالا، وكثير من النساء عزفن عن الزواج، واكتفين بمعاشرة الرجال. [2]

ونتيجة لذلك، فإن المرأة في عالم الغرب لم تخسر الحياة فقط؛ بل إن الحياة قد خسرتها، خسرت فيها المربية الكبيرة للأجيال الضائعة، والأم الحنون في مجتمع سادت فيه المادية، والزوجة الكريمة والشريكة الفاضلة، ولقد خسر العالم الغربي إذ خسرها الأسرةَ السليمةَ المتزنة. [3]

والناظر في هذه المعطيات، يجدها تختلف تماما عن معطيات المجتمعات الإسلامية، ولذلك لا يمكن إسقاط المساواة بذلك المفهوم على هذه المجتمعات، وإلا كانت النتائج سلبية والعواقب وخيمة على الأسرة لا سيما الأطفال والأزواج وحتى على المرأة نفسها.

---

[1] – د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص ص 18-19.

[2] – د. يوسف القرضاوي/ المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقاتها، حصة "الشريعة والحياة" مفرغة على موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife تاريخ الزيارة: 2015/08/24

[3] – د. عمر سليمان الأشقر/ المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، ص 331.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين المجتمعين الإسلامي والغربي، يتضح الفرق الكبير بينهما، فالمجتمع الإسلامي ينظر إلى المرأة أنها عرض وشرف ينبغي أن يصان ويدافع عنه ولو بالنفس، وأن الرجل أيا كان مركزه في الأسرة مسئول عن المرأة، وينظر إلى الزواج على أنه تكميل لشخصية كل من الرجل والمرأة، والمرأة يراودها حلم الزواج والأولاد منذ نعومة أظفارها، وتلك فطرة الله التي فطرها عليها، ولهذه الأسباب باءت محاولة إسقاط وضع المرأة الغربية على الإسلامية بالفشل، وكان له من الآثار والنتائج السلبية ما لا يعد ولا يحصى، وستكون عاقبته أكثر إن لم يتم تدارك هذا الخطر الداهم على المرأة والأسرة.

ثانيا – أسباب المطالبة بالمساواة: تعود أسباب مطالبة المرأة العربية المسلمة بالمساواة إلى عدة أسباب نجملها فيما يلي:

1 – أسباب نفسية: الشعور بالنقص والتقليد الأعمى

أ – الشعور بالنقص: وهو عقدة تجعل الإنسان ينظر لنفسه على أنه دون الآخر، وأقل شأنا منه، وهو شعور لا يكون إلا من إنسان ضعيف الشخصية متمتع بروح انهزامية ينظر للآخرين نظرة التعظيم ويحتقر نفسه أمامهم، فلا يملك إلا أن يكون تابعا لهم. وفي هذا يقول العلامة ابن خلدون: "المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به، وذلك هو الاقتداء، أو لِما تراه والله أعلم من أن غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس، إنما هو بما انتحلته من العوائد، والمذاهب تغالط أيضاً بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول، ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائماً، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم".[1]

لقد ابتليت المرأة المسلمة بهذا الداء الخبيث، وزاد طين بلة وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية، وكانت الضربة القاضية لوسائل التواصل الاجتماعي، هذه الترسانة الإعلامية هي التي ضخمت وفخمت صورة المرأة الغربية بشكلها وطريقة

[1] – العلامة ابن خلدون/ المقدمة، ج1، 283.

عيشها وحريتها المطلقة، وصورت السعادة الدنيوية في نمط حياتها، فأصبحت المرأة المسلمة المنخدعة بتلك المظاهر تنام وتصحو على أمل الوصول إلى تلك الحياة الوردية الزائفة، فتراها تجتهد وتكد، ثم تجد نفسها غارقة في واقع بعيد كل البعد عن أحلامها، فلا هي حققت ما تصبو إليه ولا هي التفتت إلى حياتها وواقعها، ولذا قال أحد علماء النفس: "المرأة حينما نافست الرجل في الحياة العامة خسرت مرتين: خسرت المنافسة، وخسرت أنوثتها، وأجمل ما في المرأة أنوثتها وحياؤها".[1]

ب – التقليد الأعمى: قامت في الغرب ثورة على الدين والفطرة واللغة والتاريخ والأعراف، ولو أن هذه الثورة بقيت وقفا على أصحابها لهان الأمر، ولكن الواقع أنها زحفت إلينا نحن المسلمين، وفُرضت علينا وتأثر بها كثيرون دون أن ينظروا إلى سياقها وملابساتها والمواريث الدينية والفكرية والقانونية والسياسية التي أثمرتها.

لقد ثارت الحركة الأنثوية في الغرب ضد الدين في اليهودية والنصرانية لأنه حمَّل المرأة وحدها الخطيئة الأولى، وجعل زواجها وحملها وولادتها عقوبة لها على هذه الخطيئة، إلى غير ذلك من الأفكار التي حملت الكثير من التمييز ضد المرأة إلى حد الدونية والاحتقار، وكانت تلك الثورة ردة فعل مُغَالى فيها ضد هذا الموروث الديني المغالى فيه؛ أما عندنا نحن المسلمين، فلا يسوغ لعاقل أن يتبنى تلك الدعوات الأنثوية الغربية، لأن موقف موروثنا الديني من المرأة يختلف اختلافا كليا عن موقف الموروث الغربي منها. [2]

ويرتكز هذا الموروث في الإسلام على المبادئ التالية: [3]

أ – اعتبر الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ **النساء 01**، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال».[4]

---

[1] – د. محمد راتب النابلسي/ شهادة المرأة في الإسلام، ص 2، محاضرة مفرغة على موقع: **www.nabulsi.comm** تاريخ الزيارة: 2015/09/07.

[2] – د.محمد عمارة/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 71 وما بعدها.

[3] – د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص ص 23–26.

[4] – رواه الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يرى احتلاما، رقم: 113، ص 38، وأبو داود واللفظ له، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه، رقم: 236، ص 50.

ب – دفع عنها اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة، فقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ **الأعراف 20–22**، وقال عز وجل: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ **البقرة 36**، بل إن القرءان الكريم نسب الذنب والعصيان لآدم عليه السلام وحده[1] في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آَدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ **طه 120–122** .

ج – جعل المرأة أهلا للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، والعقوبة إن هي أساءت مثلها مثل الرجل سواء بسواء، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ **النحل 97.** وقال عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ **آل عمران 195.**

د – أمر بإكرامها أما وزوجة وبنتا، فأما الأم ففي قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ **لقمان 14**، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».[2]

---

[1] – في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ قال الإمام الطاهر بن عاشور: "وتعمد آدم مخالفة نهي الله تعالى إياه عن الأكل من تلك الشجرة، وإثبات العصيان لآدم دون زوجه يدل على أن آدم كان قدوةً لزوجه، فلما أكل من الشجرة تبعته زوجُه، وفي هذا المعنى قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾" التحريم 6. يراجع: الإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج16، ص 627.

[2] – متفق عليه، البخاري، كتاب: الأدب: باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: 5971، ص 1158، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم: 2548، ص 1029.

هـ – رَغَّب في تعليمها مثل الرجل، فقال صلى الله عليه وسلم: « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ».[1]

و – أعطاها حظا من الإرث مثل ما أعطى الرجل، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ النساء 7.

ز – أعطاها حقوقا زوجية مثل ما للرجل بالمعروف، وللرجل رئاسة البيت، في عدلٍ ومودةٍ ورحمة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة 228.

ح – نظم مسألة الطلاق وحدَّ عدد الطلقات باثنتين، بما يمنع تعسف الرجل واستبداده في أمره.

ط – حدَّ من تعدد الزوجات، فجعله أربعا، واشترط فيه العدل.

ي – جعل المرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشئونها، وتنمية لأموالها، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء.

وإذا ثبت هذا، لم يعد هناك مجالٌ لتبني تلك الأفكار الهدامة، ولا للجري وراء الدعوات المسمومة.

2 – أسباب معرفية: ويتعلق الأمر بسوء الفهم لدى المرأة، والتي لم تفهم معنى المساواة وحقيقتها، أو فهمت بعض النصوص الشرعية على غير حقيقتها.

أ – سوء فهم معنى المساواة: مطالبة المرأة بالمساواة نابع من سوء فهمها لها، وإلا فلماذا لا يطالب الرجل بالمساواة المطلقة بينه وبين المرأة؟

ولقد سبقت الإشارة إلى أن المساواة نوعان: مساواة مطلقة، ومساواة عادلة، ومن هنا وجب على المرأة أن تحسن المطالبة بحقوقها المشروعة من خلال المطالبة بالمساواة العادلة التي تعطيها حقوقها، وتراعي خصائصها وخصوصياتها، لا المساواة المطلقة التي تخرجها من طبيعتها، وتشقيها.

[1] – رواه البخاري واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم: 5083، ص 1008، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم: 154، ص 85.

ب – سوء الفهم لبعض النصوص الشرعية:

من المعلوم أن تفسير كلام الله تعالى إنما يؤخذ عن العلماء الذين اجتهدوا في بيان المراد من كلام الله تعالى وفق ما نقله الصحابة والأئمة من بعدهم، وإن أي تفسير لا يعتمد على أسس علمية يعد تقوّلا على الله تعالى بغير علم. كما قال الإمام ابن العربي: "طوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصا في كتاب الله تعالى".[1] ولذا ينبغي لمن أراد الوقوف على كلام الله عز وجل أن يرجع إلى التفاسير المعتمدة، وإلا وقع في المحذور. والأمر نفسه ينطبق على كلام النبي صلى الله عليه وسلم، حيث ينبغي الرجوع في شرحه إلى علماء الحديث ما نقله الأئمة عنهم وما اجتهدوا فيه.

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية نصوصٌ ثار الجدل حولها، وأغرق المتفلسفون في تأويلها لما توهم من انتقاصٍ لقيمة المرأة وكرامتها، ولقد انتقيت نموذجين مما يكثر الكلام حوله:

أ – قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ **آل عمران 36**، لقد فهم بعض الناس من هذه الآية الكريمة تفضيل الذكر على الأنثى، وليس الأمر كذلك، لأن الآية الكريمة وردت على لسان امرأة عمران التي نذرت أن تجعل ما في بطنها محرراً لخدمة الكنيسة، وكانت تظنه ذكرا، فصدر منها النذر مطلقا عن وصف الذكورة؛ وهذا جريا على ما كان في شريعتهم؛ إذ كانوا ينذرون المولود الذكر محرراً لخدمة الكنيسة حبيسا عليها، فقالت كما جاء في القرءان الكريم: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ **آل عمران 35**، قال المفسرون: نذرت حبلها محررا، أي: عتيقا من كل رق في الدنيا، مُخْلَصاً لله سبحانه ولخدمة بيت المقدس[2]. وشاءت حكمة الله تعالى أن يكون مولودها أنثى، وهي مريم عليها السلام، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ **آل عمران 36**، ثم أردفت امرأة عمران قائلة [3]: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ **آل عمران 36**

---

[1] – الإمام ابن العربي/ أحكام القرءان، ج1، ص256.

[2] – الإمام الزمخشري/ الكشاف، ج1، ص 549، والإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج3، ص 232، والإمام محمد أبو زهرة/ وزهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت، ج2، ص 1196.

[3] – قال الشيخ محمد علي الصابوني: "وقال آخرون: الجملة ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ آل عمران 36 معترضة من كلام الله تعالى، ومعنى الآية: ليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي وهبتها، بل هذه أفضل. قال: وهذا القول أظهر، والله أعلم". يراجع: الإمام زكريا الأنصاري/ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ص 84، هامش(2). قلت: وعلى كلا التقديرين لا يستقيم الاستدلال بهذه الآية على تفضيل الرجل على المرأة.

ومقصود كلامها هذا الاعتذار إلى ربها لأنها كانت ترجو أن يكون المولود ذكرا يمكنه أن يتحمل أعباء خدمة الكنيسة، ويقيم فيها على الدوام، قال الإمام ابن الجوزي: وهو من تمام اعتذارها، لأن الأنثى ضعيفة بطبعها أن تطيق هذا الحِمل، فمَنَّ الله تعالى عليها بتخصيص مريم عليها السلام بقبولها في النذر دون غيرها من الإناث فقال عز وجل: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ **آل عمران 37.** [1]

ب – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **البقرة 228**، وهذه الجملة وردت بعد جملة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **البقرة 228.** قال الإمام ابن الجوزي: معناها المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة لما جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق المرأة على الزوج: « أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا يُقَبِّحْ، وَلا يَهْجُرْ إلا فِي الْبَيْتِ » [2]؛ وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ **البقرة 228** ففسرها الإمام ابن عباس رضي الله عنهما بما ساق إليها من المهر وأنفق من المال، وقال مجاهد: الدرجة الجهاد والميراث. [3]

وقال الإمام القرطبي: إن زيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق، وبالدية والميراث والجهاد، وعلى الجملة فإن [درجة] تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه. ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: "وهذا قولٌ حسنٌ بارع"،[4] والمعنى أن تفضيل الرجال يدعوهم إلى هذه المعاملة الحسنة للمرأة لا الفخر عليها والكبر كما يفعله ضعاف النفوس. [5]

---

[1] – الإمام القرطبي/ الجامع لأحكام القرءان، ج4، ص ص 70–72 والإمام ابن الجوزي/ زاد المسير في علم التفسير، ص 189. والإمام الأنصاري/ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ص 84، والإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج3، ص232.

[2] – رواه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، رقم، 2142، ص 241، وابن ماجه واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم: 1850، ص 201.

[3] – الإمام ابن الجوزي/ زاد المسير في علم التفسير، ص 137.

[4] – الإمام القرطبي/ الجامع لأحكام القرءان، ج3، ص 128.

[5] – سليمان بن صالح الخراشي/ معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ص 24.

قال الإمام ابن العربي:[1] "ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يُتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء، فتعين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح، فوجدناها على سبعة أوجه؛ الأول: وجوب الطاعة، وهو حق عام، والثاني: حق الخدمة، وهو حق خاص، والثالث: حجر التصرف إلا بإذنه، والرابع: أن تقدم طاعته على طاعة الله تعالى، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا معه، والخامس: بذل الصداق، والسادس: إدرار الإنفاق، والسابع: جواز الأدب له فيها.

وهكذا يكون المراد بالتفضيل أن الله تعالى شاءت حكمته أن يخص الرجال بصفات تختلف عن صفات النساء ترتب عليها تفضيلهم بأشياء أخرى أعطاهم إياها لم يعطها للنساء، مثل قوة البدن، والتحمل، وعدم الجزع مقارنة بالنساء، والجَلَد عند تدبير الأمور، وتمام العقل وعدم ضعفه عند ازدحام الوارد عليه.[2]

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة

ما من شك في أن الرجل والمرأة جنسان مختلفان، وهو ما يحقق باجتماعهما التكامل المنشود، غير أن هذا التكامل لا يمكن الوصول إليه دون معرفة بحقيقة وأوجه الاختلاف بينهما، ثم بيان ما يترتب عليه من اختلاف في التكليف والوظائف، وهو ما سنبينه في هذين العنصرين:

أولا: الاختلاف في التكوين والخصائص: ويشمل هذا الاختلاف: الفروق الجسدية، والنفسية، والعقلية:

1 – الفروق الجسدية: بالرغم من خلق الذكر والأنثى من ماء واحد، إلا أن في الخلق تباينا كبيرا في التركيب الفيزيولوجي بين الجنسين، وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية، حيث أثبتت كثيرا من الاختلافات في أجهزة الجسم، مثل الجلد والمخ والقلب والرئتين والعضلات العظام والكبد وكريات الدم الحمراء، وحتى الجهاز المناعي، مما ينتج عنه اختلاف بين الرجل والمرأة في القوة

[1] – الإمام ابن العربي/ أحكام القرءان، ج1، ص ص256–257.

[2] – سليمان بن صالح الخراشي/ معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ص ص 69–70.

والقدرة على التحمل والاستجابة لمختلف العوارض والمناعة ضد الأمراض، وغير ذلك.

2 – الفروق النفسية: توجد فروق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة، أهمها:

أ – الرّجل أكثر تركيزاً من المرأة، لأنه يعتمد الرّجل على الجزء الأيسر من المخ عند التّفكير، بينما تعتمد المرأة على تشغيل المخ بأكمله.

ب – يعتمد الرّجل على المنطق في حلّ كلّ ما يدور من حوله، أمّا المرأة فتعتمد على إحساسها .

ج – يستخدم الرجل في الغالب عقله قبل عاطفته، وذلك باستعمال التفكير والاستنتاج والتحليل، بينما المرأة غالباً ما تستخدم عاطفتها قبل عقلها وذلك من خلال الإحساس بالآخرين والتعاطف معهم، ولذا فهي تسيطر على انفعلاتها بشكلٍ أقلّ من الرجل.

د – أثناء النشاط العقلي تنشط مناطق في مخ المرأة أكثر منها في الرجل، مما يفسر قدرة المرأة على إنجاز أكثر من عمل في وقت واحد، بينما لا يستطيع الرجل إلا أن يركز في عمل ذهني واحد، وهذه الميزة زود الله تعالى بها المرأة ليتسنى لها مثلا القيام برعاية أطفالها، وتدبير المنزل في آن واحد، ولكن يمكن أن يكون لهذه الخاصية أثر في تشتيت فكر المرأة وعدم قدرتها على اتخاذ القرار السريع المناسب.

هـ ـ قوة الاستيعاب: حيث إن المرأة أكثر استيعابا من الرجل، ولديها القدرة على الإلمام بكافة جوانب الموضوع المطروح أمامها، ويساعدها في ذلك اهتمامها بأدق التفاصيل، خلافا للرجل الذي ينظر إلى الأمور نظرة عامة وشمولية، فيهتم بالمجمل ولا يدقّق بأصغر الأمور.

و ـ الحسم في اتخاذ القرارات: تكون المرأة في العادة في حيرة وتردد، ولا تحسم أمورها بسرعة، عكس الرجل الذي يقدم على اتخاذ القرارات الحازمة

والحاسمة، كما أنه يمتلك مقدرةً أكبر على مواجهة الصعاب وقيادة الأمور مقارنةً بارتياد المرأة للمخاطر[1].

ثانيا – الاختلاف في التكليف والوظائف

الاختلاف بين الرجل والمرأة أمر فطري، وهو أساس تكاملهما لعمارة الأرض والاستخلاف فيها. والنظرة الإسلامية تقرر أن الذكر ليس كالأنثى، وقد تواترت الأبحاث العلمية القديمة والحديثة على تصديق هذا القرار القرآني. ويراعي الإسلام هذا التمايز والاختلاف، فيكلف كلا منهما بما يناسب فطرته، فموضوع "الرجل والمرأة" ليس في اختيار إحدى فكرتين: التفضيل أو المساواة، وإنما هو موضوع اختلاف في الخصائص يقتضي اختلافا في التخصص والعمل، ويقتضي توزيع الأعمال بحسب الاستعدادات.[2]

فالرجل والمرأة من جنس واحد هو جنس الإنسان، وحركة الحياة لا تتطلب عملا واحدا يعمله النوعان من الجنس، ولكنها جعلت لكل نوع مجالا من العمل، فالرجل له مهمة، والأنثى لها مهمة، فإذا ما حاول أحدهما أن يقتحم المجال الخاص بالآخر، فإن البنية التكوينية له، أي: الطبيعة التي خلق عليها ستقف أمامه.[3]

وهذا لا يعني أن المرأة أقل شأنا من الرجل؛ بل إنها تختلف عن الرجل، فالقضية هنا تقتصر على أوجه التباين بينهما، وهي لا تتعلق بتحديد

---

[1] – د. عنايات عزت عثمان/ المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرءان والسنة، الكويت، 1427 هـ –2006 م، موقع:
http://www.eajaz.org/index.php/Encyclopedias/Research-Scientific-Miracles-Encyclopedia/Medicine-and-Life-Sciences تاريخ الزيارة: 2015/09/09.
و هشام بن أحمد آل طعيمة/ الفرق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة سيكولوجيا، موقع:
http://www.sada-tabuk.com تاريخ الزيارة: 2015/09/09.
وبانا ضمراوي/ الفوارق بين الرجل والمرأة: موقع: http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2015/09/09.

[2] – حسني شيخ عثمان/ شقائق الرجال، ص ص 69–70.

[3] – الإمام محمد متولي الشعراوي/ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، ص ص 52–55.

من هو الأفضل منهما، ولو قال أحد الأطباء لمريض ما: إن العين هي أكثر أعضاء جسدك دقة، وينبغي ألا تعاملها كما تعامل ظفرك مثلا، وعليك أن تكون أكثر حرصا على عينيك ... فكلامه هذا لا يعني أنه ينتقص من العيون إزاء الأظفار، وإنما هو يصف تباين العين عن الظفر"،[1] فهناك من جهة مساواةٌ كاملة في الإنسانية وما يتفرع عنها من كرامة وقيمة أخلاقية وتكليف ومسئولية، وهناك من جهة أخرى تعاون واختلاف؛ اختلاف في التركيب العضوي، واختلاف في التكوين النفسي، ينشأ عنهما اختلاف في الصفات والخصائص والمزايا. [2]

وتبعا لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل والمرأة، ليواجه كل منهما مطالبه الأساسية وقد زود بكل التيسيرات الممكنة، ومنح التكييف الملائم لوظيفته، هذا التكييف الذي لا يمكن أن يكون من دون تكييف نفسي وجسدي خاص. ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها الحمل تسعة أشهر، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما في حمل آخر، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يوجه إليها ببنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية".

إن اختصاص المرأة بالحمل والرضاعة يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحدث العظيم والتماشي مع متطلباته، ذلك أن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة، وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء هي

[1] – وحيد الدين خان/ المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص 11.

[2] – حسني شيخ عثمان/ شقائق الرجال، ص 70.

التكييف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع، كلاهما متمم للآخر، متناسق معه؛ أما رقة عاطفة المرأة وانفعالها الوجداني السريع، وثورتها القوية في المشاعر، فهي التي تجعل الجانب العاطفي لا الفكري هو النبع العامر أبدا بالفيض، المستعد دوما للعطاء، وهذا من مستلزمات الأمومة، لأن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير العقلي، وإنما يحتاج إلى استجابة عاطفية قوية لا تفكر، بل تلبي الداعي دون تراخ أو إبطاء، وهذا هو الوضع الصحيح للمرأة حين تنشد وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم.

وأما الرجل، فهو مكلف بوظيفة أخرى، ومهيأ لها على نحو مختلف عن المرأة، فهو مكلف بالكفاح والصراع خارج البيت لتحصيل القوت، ولتوفير الحماية لزوجه وأولاده، وهذه الوظيفة لا تتطلب عاطفة جياشة، وإنما تتطلب فكرا قادرا على التدبير وحساب المقدمات والنتائج، وتقدير الاحتمالات والعواقب، وحين يؤدي الرجل هذه المهمة يكون في وضعه الصحيح. [1]

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة، فعلاقة النساء بالرجال في الإسلام هي علاقة مساواة، لكنها مساواة الشقين المتكاملين، لا مساواة الندين المتماثلين، وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين بالتكامل، ولا يحدث التنافر بسبب التماثل، وهي مساواة تتميز في الإسلام عن نظيرتها في الفكر الغربي".[2]

[1] – الأستاذ العقاد/ المرأة في القرءان الكريم، ص 11، وأحمد فايز/ دستور الأسرة في ظلال القرءان، ص ص 29–31.

[2] – الشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم/ المرأة في الإسلام، ص 44، ود.محمد عمارة/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص 17.

وبناء على قانون التساوي والاختلاف، ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان والعبادات، لاشتراكهما في مناط التكليف، وساوت بينهما في الحقوق، وخالفت وفرقت بينهما في بعض الحقوق لافتراقهما فيما تبنى عليه هذه الحقوق، كحق التعدد الذي أبيح للرجل، وحرم على المرأة لما يؤدي إلى الفساد، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق إذا تساويا فيما تبنى عليه هذه الحقوق، وتخالف بينهما إذا اختلفا فيما تبنى عليه، ومرد الاختلاف إلى أمور:

الأول: احتمال وجود مفاسد وأضرار نتيجة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يؤدي إلى الاختلاف في الحقوق بينهما، وتطبيق قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، كما في مسألة اشتراط المحرم في سفر المرأة مسافة القصر.

الثاني: كون أحد الطرفين أقدر وأصلح من الآخر للقيام بمقتضيات هذا الحق، وتحقيق الهدف منه، كما في حق الحضانة حيث تكون فيه الأولوية للأم.

الثالث: الاختلاف في القدرة على أداء الحق، كما في الجهاد، فإنه يجب على الرجل فقط إذا كان فرضا كفائيا، لأنه أقدر عليه وأصلح له، ولا يجب على المرأة إلا إذا صار فرضا عينيا على الجميع، كما في النفير العام.

الرابع: اختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة بما يلائم طبيعة كل منهما، ويحقق العدالة والمصلحة للطرفين، فالنفقة واجبة على الرجل لزوجته، لأنه أقدر على السعي والكسب، ورعاية البيت وتربية الأولاد واجبة على المرأة لأنها أهل لذلك. [1]

المطلب الرابع: بعض قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الأسرة

[1] – د. عبد الكريم زيدان/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج4، ص ص 183–185.

مجال الأسرة فضاء واسع، متفرع الأغصان متشعب المسالك، والأهم من ذلك أنه جمع الرجل والمرأة معا بمقتضى عقد يضمهما مدى الحياة. ولذلك ثارت مسألة المساواة في الأسرة، وبرزت إلى الوجود بإلحاح، واستاء المطالبون بالمساواة من قضايا عديدة تخص المرأة في الأسرة، كالولاية، والقوامة، وتعدد الزوجات، والطلاق، وغيرها، وقد اخترت قضيتين من هذه القضايا التي تثار حولها الشبهات، وهما: قضية قوامة الرجل، وقضية ميراث المرأة.

أولا: قضية القوامة: أسالت مسألة قوامة الرجل على المرأة الكثير من الحبر، واعتبر ذلك انتهاكا لحقها وتعديا على شخصها. والحقيقة أن بيت الزوجية أشبه بإدارة حكومية تتمثل فيها جميع المصالح، وهي تتطلب مديرا حازما يقظا، مضطلعا بمسئوليته، أمينا على ما ائتمن عليه، ولا يستطيع القيام بهذه المهمة على أحسن وجه إلا الرجل بما وهبه الله تعالى من استعداد،[1] قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء 34. وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: بتفضيل الله بعضهم على بعض. قال الإمام ابن العربي: "ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل، فهو أصلها".[2] والمراد بالبعض فريق الرجال كما هو ظاهر، فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها وحمايتها، وهي حاجة مستمرة، وإن كانت تقوى وتضعف، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا

[1] – الشيخ عطية صقر/ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج3، ص 9.

[2] – الإمام ابن العربي/ أحكام القرءان، ج1، ص 256.

للرجال. [1] والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل لمن دونه فضلا، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه.

والواقع أن الآية الكريمة تشير إلى حقيقة قوامة الرجل على المرأة، وتجعل ذلك مقترنا بمسئولياته الاجتماعية تجاهها، ومعللا بمواهبه الخاصة التي أودعها الله عز وجل فيه، فهي تفرض على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، ولذلك كانت القوامة تكليفا لا تشريفا.

إن كون الرجل رب الأسرة والقيم عليها لا يعني ضياع المساواة الأصلية، ولا يعني الانفراد بالسلطة، ولا إهمال الآخر، ولا عدم الاكتراث بإرادته، إن الرئاسة الصحيحة عبء زائد، ومسئولية أثقل، وهي تتمة لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي تقوم على المودة والرحمة، لا على الاستبداد والقسوة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة 228، فهذه القوامة التي هي القيادة والرعاية تتمتع فيها المرأة بنصيب كبير يشير إليه قوله عليه السلام:[2] « كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ

[1] – الإمام الطاهر بن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص ص 38–39.

[2] – رواه البخاري واللفظ له، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 893، ص 179، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829، ص 763.

قَالَ]: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ».[1]

ثانيا: قضية ميراث المرأة:

أثار ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية ضجة كبيرة، وزعم المغرضون أن الشريعة الإسلامية لم تنصفها، ولم تعطها إلا نصف ما أعطت للرجل، وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ النساء 11، وعُدَّ هذا الأمر تمييزا واضحا بين الجنسين، وصورت المرأة فيها مظلومة الجانب، مهضومة الحق، على أن المسألة بخلاف ذلك تماما، وسأعالج هذه القضية من زاويتين؛ الأولى: الاختلاف في الالتزامات المالية بين الرجل والمرأة، والثانية: نصيب المرأة الحقيقي في الميراث.

أما من الزاوية الأولى، فإن أي قضية من قضايا الإسلام لا يصح أن تؤخذ بمعزل عن القضايا الأخرى، وهذا حتى يكون الحكم على القضايا مجتمعة لا على قضية منفردة، وقضية ميراث المرأة في الإسلام فيها محاباة لها وليست ضدها؛ وبيان ذلك أن الإسلام حين أعطى المرأة هذا النصيب، جعلها هي المقياس، ولذلك لم يقل: أعطوا المرأة نصف نصيب الرجل، بل قال: أعطوا الرجل ضعف نصيب المرأة، فكان نصيبها هو المكيال الذي يكال به الأمر، وهنا نظرة اقتصادية فحواها أن أخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل لا ينطبق على جميع الحالات كما سيأتي بيانه.

وزيادة على هذا، فإن المرأة لا تكلف بالتزامات مالية في الشريعة الإسلامية، ونجدها في كل القضايا التي تتعلق بها ليست مسئولة عن نفقة

[1] – الأستاذ العقاد/ المرأة في القرءان الكريم، ص 5، والشيخ محمد الغزالي/ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص ص 35–36، والشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم/ المرأة في الإسلام، ص 8 وص 78، ود.محمد عمارة/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، ص ص 78–79.

نفسها؛ فإن كانت بنتا، فنفقتها على أبيها أو أخيها، وإن كانت أما، فنفقتها على ولدها، وإن كانت متزوجة، فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية وكان هو فقيرا.

ومن هنا، فإن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة "الغرم بالغنم"، ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، ويجهز بيت الزوجية، وينفق على الزوجة والأولاد، زيادة على من هم في كفالته، كوالديه وإخوته الصغار؛ أما المرأة فإنها تأخذ المهر، ولا تلزم بشيء من هذه النفقات. ولو فرضنا أن رجلا مات عن ابن وبنت، فإن نصيب البنت سيزيد بعد أمد قليل، وذلك بإضافة المهر الذي سيدفعه لها الزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالاستثمار، أما الابن، فإن نصيبه سينقص لا محالة، إذ سيدفع لعروسه مهرا، ويجهز لها بيتا، ويقيم لعرسه وليمة، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه، ثم يكون من مسئوليته الإنفاق على أسرته.

وحتى في حال الطلاق، فإن الزوج يتحمل جانبا كبيرا من أمواله لزوجته؛ إذ عليه أن يدفع لها مؤخر الصداق إن وجد، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده بكل مستلزماتها.[1]

وأما من الزاوية الثانية، وهو قانون توزيع الميراث في الإسلام، فإن القاعدة التي تستند إليها هذه الشبهة وهي قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" لا تنطبق على جميع الحالات التي ترث فيها المرأة، ذلك أنه يوجد **في** أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث

[1] – د. مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون، ص ص 29–30، والإمام الشعراوي/ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، ص ص 69–70، والشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم/ المرأة في الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، د.ت.ط، ص 75.

نظيرها من الرجال في مقابل أربع حالات محددة تأخذ فيها المرأة نصف نصيب الرجل، وذلك لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق لا يند عنه شيء، ولا يظلم طرفا لحساب آخر، لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير العدل. [1]

أولا – الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

1 – البنت مع الابن.

2 – الأم مع الأب حيث لا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة.

3 – الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب.

4 – الزوجة حال وجود الولد أو عدمه.

ثانيا – الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

1 – ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحيانا.

2 – الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما.

3 – المسألة المشتركة: وهي التي يكون فيها من الورثة: زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم.

4 – انفراد الرجل أو المرأة بجميع التركة.

يضاف إليها حالات أخرى:

1 – تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

2 – تساوي الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشريك.

3 – تساوي عدد النساء مع عدد الرجال فيمن لا يحجبون أبدا.

ثالثا – الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

1 – فرض الثلثين للنساء عند التعدد يجاوز مقدار التعصيب الذي يبقى للرجال أحيانا.

[1] – د. صلاح الدين سلطان/ ميراث المرأة وقضية المساواة، ص 46، وفي الكتاب تفصيل لجميع الحالات المذكورة.

2 – فرض النصف يفيد النساء عن التعصيب أحيانا.

3 – فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانا.

4 – فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحيانا.

رابعا – حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

والخلاصة أن هذه الحالات، تظهر بطلان القول بأن الإسلام هضم المرأة حقها في الميراث، وأعطى الرجل ضعف نصيبها، فإن أضفنا إليها زاوية الالتزامات المالية التي كلف بها الرجل، ظهر لنا بوضوح أن وضع المرأة المالي أحسن بكثير من وضع الرجل.

خاتمة:

أسفر هذا البحث عن نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا – النتائج:

1 – الأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على المودة والرحمة والتعاون، لا على المنافسة والتحدي، وكذلك العلاقة بين الرجل والمرأة على العموم، فهي علاقة تكامل لإعمار الأرض وتحقيق الاستخلاف.

2 – المطالبة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكرة غريبة عن مجتمعنا، وقد وفدت إلينا من مجتمعات بلغت فيها المرأة قمة الانحطاط، وسامها الرجل فيها سوء العذاب، فكانت المطالبة بالمساواة بينها وبين الرجل على الأقل ردة فعل تحميها من شر الرجل، وتنقذها من العذاب الذي تتجرع مرارته في كل الأحوال، ولو قَدَّرت المرأة المسلمة ما هي فيه من نعمة الإسلام ما فكرت في المطالبة بالمساواة المطلقة التي تنزلها عن عرشها، وتقذف بها إلى بحر متلاطم الأمواج.

إن كل حق في شريعة الله تعالى يقابله واجب، وكلما زادت حقوق الشخص أثقل كاهله بواجبات تتبع ذلك الحق، ومن هنا كانت الحقوق في نهايتها تكليفا لا تشريفا، والتزاما لا تكريما.

ومن هذا المنطلق كان للزوج خارج الأسرة حقوق أكثر من الزوجة أثقلته بواجبات كثيرة، وفي المقابل كان للزوجة حقوق كثيرة داخل البيت، ألزمتها بواجبات عظيمة، ومن التزام كل منهما بواجباته يحصل كل منهما على حقوقه في أكمل وجه وأروع صورة.

3 – معالجة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تقوم على ثلاثة عناصر:

الأول: تحديد مفهومها.

الثاني: تحديد الخصائص والفروق بين الطرفين.

الثالث: تحديد الحقوق والالتزامات وفق ما يناسب كل طرف من حيث مؤهلاته وخصائصه.

4 – قوامة الرجل على البيت ضرورة تستدعيها مؤهلاته وخصائصه، والتي تضفي على الأسرة معاني الرعاية والحماية، لا الاستبداد والتسلط.

5 – إن أي تعديل لقانون الأحوال الشخصية لن يكون مفيدا وجديا ما لم يراعَ فيه خصوصية المجتمع الإسلامي وتراعى فيه الأعراف والتقاليد الصحيحة.

ثانيا – التوصيات:

1 – نشر الوعي بحقيقة المساواة الشرعية بين الرجل والمرأة، وأنها المساواة العادلة، التي تقوم على بيان حقيقة الجنس البشري، وأنه مكون من الجنسين، الذكر والأنثى، وأن استمرارية الحياة واستقامتها متوقفة على مدى التعاون والتكامل بينهما، مما يحقق السعادة للجميع.

2 – شرح المفاهيم والنصوص التي توهم التفريق بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من كرامة المرأة، وتعميم ذلك في مختلف وسائل الإعلام.

3 – إدراج هذا النوع من التربية ضمن المناهج التعليمية في مختلف الأطوار، وذلك لتحصين الجيل الناشئ ضد الأفكار الهدامة التي تريد زعزعة البيت المسلم باسم المساواة.

4 – التركيز على الأسرة المسلمة، بزرع روح المودة والرحمة وأواصر التعاون داخلها، والنأي بها أن تكون حلبة لصراع دائم بين الزوجين لا رابح فيه، وذلك بالدعوة إلى قيام كل طرف بواجبه الذي يناسبه مما هو داخل في اختصاصه، وعدم التعدي على اختصاص الآخر.

5 – التركيز على تربية البنت تربية خاصة، تؤهلها لتكون امرأة صالحة، واعية، تشاطر الزوج أعباء الحياة وتساعده على حملها.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المراجع:

القرءان الكريم، برواية حفص عن عاصم

1 – ابن منظور (العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)/ لسان العرب، دار صادر، بيروت،د.ت.ط.

2 – ابن الجوزي (الإمام أبو الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن القرشي البغدادي)/ زاد المسير في علم التفسير، ط1، 2002، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت.

3 – ابن العربي (الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله)/ أحكام القرءان، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط.

4 – ابن خلدون (العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد)/ المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط1، 2004، دار يعرب، دمشق.

5 – ابن عاشور (الإمام الطاهر بن عاشور)/ تفسير التحرير والتنوير، ط 1984، الدار التونسية للنشر.

6 – ابن ماجه (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)/ سنن ابن ماجه. ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

7 – أبو داود (الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني)/ سنن أبي داود، ط 1998، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

8 – الإمام محمد أبو زهرة/ زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، د.ت.ط.
9 – الأشقر (الدكتور عمر سليمان)/ محاضرات إسلامية هادفة، المحاضرة الحادية عشرة: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، ط1، 1997، دار النفائس، عمان، الأردن.
10 – الأنصاري (الإمام أبو يحيى زكريا)/ فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط2، 1988، مكتبة رحاب، الجزائر.
11 – البخاري (الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي)/ صحيح البخاري، ترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
12 – الترمذي، (الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)/ الجامع الصحيح، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
13 – حسني (شيخ عثمان)/ شقائق الرجال، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ذو القعدة 1417 هـ، العدد 179، السنة الخامسة عشرة.
14 – خان (وحيد الدين خان)/ المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، ط1، 1994، دار الصحوة، القاهرة.
15 – الخراشي (سليمان بن صالح)/ معنى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، دار القاسم، الرياض، د.ت.ط.
16 – زيدان (الدكتور عبد الكريم زيدان)/ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، 1993، مؤسسة الرسالة، بيروت.
17 – الزمخشري (العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر)/ الكشاف، ط1، 1998، مكتبة العبيكان، الرياض.
18 – السباعي (الدكتور مصطفى السباعي)/ المرأة بين الفقه والقانون، ط7، 1420 هـ –1999م، دار الوراق، بيروت.
19 – سلطان (الدكتور صلاح الدين سلطان)/ ميراث المرأة وقضية المساواة، ط1، 1999، دار نهضة مصر.
20 – الشعراوي (الإمام محمد متولي)/ شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها، جمع وترتيب: عبد القادر أحمد عطا، ط 1987، دار الشهاب، باتنة، الجزائر.
21 – صقر (الشيخ عطية صقر)/ موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط2006، مكتبة وهبه، القاهرة.
22 – العقاد (الأستاذ عباس محمود)/ المرأة في القرءان الكريم، نهضة مصر، د.ت.ط.
23– أحمد فايز/ دستور الأسرة في ظلال القرءان، ط6، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت.

24 – عمارة (الدكتور محمد عمارة)/ تحرير المرأة بين الغرب والإسلام، مكتب الإمام البخاري، القاهرة.

25 – الغزالي (الشيخ محمد الغزالي)/ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، د ت ط.

26 – الغزالي وآخرون (الشيخ محمد الغزالي ود. محمد سيد طنطاوي ود. أحمد عمر هاشم)/ المرأة في الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، د.ت.ط.

27 – القرطبي (الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)/ الجامع لأحكام القرءان، ضبط وتعليق: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي والدكتور محمود حامد عثمان، ط2، 1996، دار الحديث، القاهرة.

28 – كحالة (عمر رضا)/ المرأة في القديم والحديث، ط1، 1979، مؤسسة الرسالة، بيروت.

29 – مسلم (الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري)/ صحيح مسلم، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

30 – النسائى (الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب)/ سنن النسائي، ط 1998، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.

المواقع الإلكترونية:

1 - آل طعيمة (هشام بن أحمد)/ الفرق بين شخصية الرجل وشخصية المرأة سيكولوجيا، موقع: http://www.sada-tabuk.com تاريخ الزيارة: 2015/09/03.

2 – سامح (الدكتور عبد السلام محمد)/ موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، ص2، مقال منشور بموقع شبكة الألوكة على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/Publications_Competitions تاريخ الزيارة: 2015/09/03.

3 – ضمراوي (بانا ضمراوي)/ الفوارق بين الرجل والمرأة: موقع: http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة: 2015/09/04.

4 – عنايات (الدكتورة عنايات عزت عثمان)/ المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بيولوجية، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرءان والسنة، الكويت، 1427 هـ –2006 م، موقع: http://www.eajaz.org/index.php/Encyclopedias/Research-Scientific-Miracles-Encyclopedia/Medicine-and-Life-Sciences تاريخ الزيارة: 2015/09/04.

5 – القرضاوي (الدكتور يوسف القرضاوي)/ المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيقاتها، حصة "الشريعة والحياة" مفرغة على موقع الجزيرة: http://www.aljazeera.net/programs/religionandlife تاريخ الزيارة: 2015/08/24

6 – النابلسي (الدكتور محمد راتب)/ شهادة المرأة في الإسلام، ص 2، محاضرة مفرغة على موقع: www.nabulsi.comm تاريخ الزيارة: 2015/09/07.